ولا فوتوها ولو اشترى امة فاولدها او ارضا فبنا فيها ثم خرجت مستحقة فالولد حر نسيب للشبهة
ويلزم قيمته يوم الولادة لسيد الامة ويلزمه قلعه فاذا غرم القيمة وقلع البنا رجع على الغاصب
لانه لم يدخل على انه يضمن ذلك والمستاجر كالمودع يرجع بقيمة العين واما المنفعة فيغرم
المستاجر اجرة المثل ويرجع على الغاصب بالمسمى واعلم ان من تزوج من الغاصب لا يضمن لان الزوجة
لا تدخل تحت اليد وقيل يضمنها كالمودع والمذهب في الروضة انه لا يضمن ولم يستثن في الحاوي
الزوجة الماخوذة من الغاصب بالنكاح ولعله اكتفى بما ذكره اولا من كون البضع لا يدخل تحت
اليد ٥ وقوله فان غرّ المالك فاكلا وتزوج فاولدا وقتل قصاصا لا دفعا او اتهبه او اعتقه
اجدهما باذن يبرى لا بايجار وايداع ورهن ٥ اي واذا غر الغاصب المالك فقدم اليه طعاما ضيافة
فاكله فالاصح انه يبرا لانه اتلفه والقرار على المتلف نعم لو قدمه اليه وقال هو ملكي لم
تسمع دعواه انه المغصوب ولو قدمه الى اجنبي وطولب الغاصب لم يكن له الرجوع على الاجنبي لاعترافه
بانه مظلوم وكذلك لو باعه منه فاكله وله استرداد الثمن ولو قدمه الى عبده فاكله مغرورا
لزمه الضمان ايضا على الاصح وقراره عليه ولم يذكره في الاصل وهو داخل في قوله ضمن اخذ من غاصب
ولو زوج الغاصب المغصوبة من المالك فوطيها واولدها صارت ام ولد وبرى الغاصب بذلك من الضمان
ولو قتل المغصوب من يرثه مالكه فقتله وهو تحت يد الغاصب قصاصا وقد غره الغاصب به ولم
يعلمه انه عبده برى الغاصب ايضا على الاصح لا ان صال عليه فقتله دفعا فان الغاصب لا يبرا ولو منه
ضمان العبد لانه لو كان ملكا للغاصب لما ضمنه ولو ظنه عبدا للغاصب فاتهبه منه فوهبه
له واقبضه برى الغاصب على الاصح وان امره الغاصب بعتقه فاعتقه او امره المالك الغاصب بعتقه
وهو يظنه عبده فاعتقه نفذ العتق وبرى الغاصب لانه اتلف ملكه بالعتق او بالاذن فيه وسوا
قال اعتقه واطلق او عني وعن نفسك فانه يعتق الان فيه اذا قال اعتقه عني وجهين مطلقين
في العزيز والروضة وصحح في المهمات النفوذ ففي كل هذه المسايل اذا غر الغاصب وفعل ما
ذكرناه يبرى الا فيما اذا اودع الغاصب المالك او رهنه او اجره المغصوب غرورا فانه لا يبرا
بذلك وان تلف عند المالك طالبه لانه يده في هذه الحالة غير ضامنة ٥ وقوله باب
الشفعة في ارض بتابع لا تابع دون ارض منقسم قهرا الممر منه بعوض ولو وارث من يحاباه وابا او
نحو وصي فيما باع لطفل ان تملك قبل بمعاوضة لا بعوض نجم مكاتب رق وموصى به لمن خدم ولده ٥
اعلم ان الشفعة لا تثبت الا في ارض او تابعها من البنا والشجر ويدخل البنا والشجر في اسم البنا بع
ايضا لانهما تابعان للارض ويدخل فيه الرفوف والاخشاب المتبتة في البنا والباب المنصوب
وثمر الشجر قبل التابير لا الزرع ونحو كل ذلك تابع للارض وخرج بقوله لا تابع دون ارض
مع البنا والشجر دون ارضهما لانهما وان كانا عقارا الا انهما تابعان للارض فلا شفعة فيهما
اذا افرد اعنهما في البيع لشبههما بالمنقول ولو باعهما مع المغرس والاس فقط لان المغرس والاس
تابعان للبنا والشجر والشرط ان يكون البنا والشجر تابعين للارض وسوا كان البنا سفلا
او علوا بسقفه لا تقع الشفعة عليه واستغنى بذلك عن تقييد العقار بالثابت لان ما تبع
مع ارضه هو ثابت ولو كان السفل بينهما ولاحدهما العلو خاصة فباعه مع نصيبه من السفل
شفع الشريك في السفل فقط وفي قول مع نصف العلو ايضا واحترز بقوله منقسم قهرا اذا اشترى
شقصا من حمام صغير وطاحونة وبئر لا يمكن قسمتها حمامين وطاحونتين وبئرين لان الشفعة
انما وجبت على الشريك الطاري خوفا منه ان يلجي الى قسمة المشترك وقسمة هذه لا تحوز لا بالتراضي
ولا يجبر وان انتفع به مقسوما في شي اخر للتفاوت بين اجناس المنافع ولو كان هذا المنقسم ممرا

والمراد

والمراد به الممر المشترك في درب غير نافذ وباع بعض اهل الدرب بيته ولم يكن مشتركا فالشركا به
ان يشفعوا في الممر فقط وذلك اذا كان له منه بد بان وجد طريقا غيره اذا امكنه ان يفتح
الى الشارع طريقا او الى دار له اخرى فان لم يمكن ذلك لم يكن لهم الشفعة فيه وفهم من قوله
قهرا انه لو كان نصيب احد الشريكين كعشر دار صغيرة فباع صاحب الاكثر نصيبه ثبت لصاحب
العشر الشفعة ولو باع صاحب العشر لم تثبت لصاحب الكثير الشفعة على المشتري لانه امن ان
يكلفه القسمة وانما ثبتت الشفعة للشريك فلا تثبت للجار ومثل بالوارث اذا شفع على من باع عليه
قريبه المريض وحاباه ليلا يتوهم ان هذا يودي الى ان تكون المحاباة مع الوارث اذ محاباة الوارث
وصية لكنها ههنا مع غير الوارث وللاب والجد اذا باعا للطفل عقارا لهما فيه شركة ان يشفعا
وكذلك فيما اشترياه له لانهما غير متهمين وليس للوصي ان يشفع فيما باع الطفل لانه متهم فيه لكن
فيما اشتراه له لعدم التهمة وانما تثبت الشفعة لشريك تقدم ملكه على ملك شريكه او تاخر عنه
ولكن تقدم بملكه وذلك اذا اشترى زيد شقصا بشرط الخيار لهما ثم اشترى عمرو الباقي في مدة
الخيار على البت لم تثبت الشفعة لعمرو على زيد وان تقدم ملكه بل يوقف فان اجيز البيع ثبت لزيد على
عمرو فلو اشتريا معا لم تثبت بينهما شفعة لان ملك احدهما لم يتقدم فيستشفع ويشترط ان يكون
ملكه بمعاوضة فلا شفعة في موروث وموهوب بلا عوض وموصى به لان الشفعة موضوعة
على الاخذ بما ملك به الشريك والشريك ملك هاهنا بطريق لا يمكن الاخذ بها لان الوارث ملك
بالارث وملك التشفيع بمثله متعذر والمتهب والموصى له ملكا يتحمل المنة ولا يمكنه ان ياخذ بالمنة
قهرا منهما ولو اخذ عن نجم مكاتب شقصا من عقار عوضا تثبت فيه الشفعة فلو رق المكاتب ولم
يعتق تبينا فساد المعاوضة فتبطل الشفعة فيستعيد الشقص وكذلك لو اوصى لمستولدته
او غيرها بشقص اذا خدمت اولاده مدة ففعلت ملكت الشقص ولم تثبت فيه شفعة لان هذا
وصية بشرط لا معاوضة ولهذا يعتبر كلها من الثلث وقوله في الحاوي الشفعة في عقار
ثابت الى قوله للمستولدة ان خدمت الولد فيه امور احدها قوله في عقار ثابت اعترض الرافعي
على من قيد العقار بالثابت وقال ولكان تقول ان اسم العقار لا يخلو ان يقع على الابنية مع
قطع النظر عن الارض او لا يقع ان وقع كان الضابط المذكور متناولا للابنية وحدها فلتكن
ماخوذة بالشفعة وان لم يقع خرج بدمما احترز عنه بهذا القيد وهو ما اذا باع العلو المشترك
دون السفل فلا حاجة الى هذا القيد انتهى قلت وهو منقوض بما اذا اشترى البنيان مع اسه
والشجر مع مغرسه دونها في الارض فانه عقار ثابت ولا تصح فيه الشفعة الثاني قوله ان
وجد اخرى وامكن الشارع فتحه في هذا التطويل وهذا النحو في العبارة فلو اقتصر على قوله ان وجد
اخر لكفى او لو قال وامكن غيره الثالث انه ترك شرطا وهو كونه ينقسم قسمة اجبار اما بالوصي
فكالحمام الصغير وما اشبهه فينقسم بالتراضي الرابع قوله والولي لا الوصي الولي يطلق على كل
من له ولاية على الطفل فقولهم يجوز للولي ان يشتري له العقار وعلى الولي ان يتصرف بالغبطة
يعنون به الاب والجد والوصي والقيم والحاكم واذا ارادوا تخصيص بعضهم قالوا الاب والجد
او الوصي او الحاكم وقد اطلق الولي هنا واراد به الاب والجد دون غيرهما واستثنى الوصي وحده والقيم
والحاكم مثله ٥ الخامس قوله ممن طرا ملكه على ملكه فيه تسامح لانه على الحقيقة انما طرا على محل
ملك شريكه السادس قوله ملكه على ملكه لا يشترط تقدم الملك وان تقيد بعد فلو باع احد الشريكين
بشرط الخيار لهما فان الملك يكون موقوفا ثم لو باع الاخر بتا في مدة الخيار ثم امضي العقد الاول كانت

Copyright … Saud University